

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون
الخارجية والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على الاتفاقية
الأمنية بين دول مجلس
التعاون لدول الخليج
العربية الموقعة في مدينة
الرياض.

التاريخ : ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ م

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية
الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض
المرفق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٩٠/ص ل خ أ/ ف ٣ د٣) المؤرخ في ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرفق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. الرائد حسين سلمان مطر
 ٢. السيد وليد الطويل
- من إدارة الشؤون القانونية.
المستشار القانوني.

• وزارة الخارجية، وقد حضر السيد فتحي جاسم السبت المستشار القانوني.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية خلال الاجتماع:

أفادت وزارة الداخلية أن هذه الاتفاقية جاءت لتحقيق التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام، وأن هذه الاتفاقية قد حلت محل الاتفاقية الأمنية القديمة الموقعة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤، وهي شبيهة بها ويزيد عليها ما جاء في المادة رقم (١٠) والتي تتعلق بتحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني بينها، والمادة رقم (١٦) المتعلقة بتسليم الأشخاص الموجودين في الدولة الطرف الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم.

رابعاً- رأي وزارة الخارجية خلال الاجتماع:

أبدت وزارة الخارجية موافقتها على هذه الاتفاقية لما لها من أهمية في تحقيق التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، وممثلي وزارة الخارجية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ومن خلال استعراض المشروع بقانون والمذكرة المرافقة له يتضح أن مشروع القانون

يتألف - فضلاً عن الديباجة - من ثلاث مواد ، نصت المادة الأولى على التصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م، المرافقة لهذا القانون، في حين ألغت المادة الثانية العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥م بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م، أما المادة الثالثة فهي مادة تنفيذية.

فيما تتألف الاتفاقية المذكورة فضلاً عن الديباجة من ستة فصول وعشرين مادة .

حيث يتكون الفصل الأول من ثلاث مواد تضمنت الأحكام العامة وتنظيم تعاون الدول الأطراف في إطار الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام أو المطلوبين من الدول الأطراف واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، والعمل على اتخاذ الإجراءات فيما يعد جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لدى الدول الأطراف.

وتضمن الفصل الثاني ثماني مواد تناولت مجالات التعاون والتنسيق الأمني متضمنة إحاطة كل دولة طرف للأخرى بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة أو المقيمين بها في مجال اختصاصات وزارة الداخلية. وعدم جواز توظيف مواطن سبق له العمل بأحد الأجهزة الأمنية بدولته للعمل بجهاز أمني بدولة طرف أخرى إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقوانينها وأنظمتها. مع قيام الدول الأطراف قدر الإمكان بتبادل المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل منع الجريمة، وتوحيد القوانين والأنظمة والإجراءات، وتبادل القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية، وتقديم التسهيلات في مجالات التعليم والتدريب، وإنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة، وتزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية المنعقدة في مجال اختصاص وزارة الداخلية وأجهزة الأمن، ودعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وعقد اللقاءات

الدورية، والتشاور فيما بين وزارات الداخلية وأجهزة الأمن مسبقاً في الدول الأطراف، وتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة، وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، أو يتم الإعداد لارتكابها، مع قيام الدول الأطراف بتحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وأن تعمل الدول الأطراف وفقاً لكل حالة بناء على طلب دولة طرف بالسماح للمختصين بالدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت على أراضيها، أو لها صلة بأمنها .

أما بشأن الفصل الثالث فقد تضمن ثلاث مواد تتعلق بخصوص تعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، ومكافحة التهريب عبر الحدود والقبض على من يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم وإعادتهم وفقاً للضوابط الواردة بنص المادة (١٣) من الاتفاقية، وكذلك إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة.

وتضمن الفصل الرابع (مادة وحيدة) تتعلق بالتعاون بين الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي أو دخول الإسعاف البري لإقليمها لإنقاذ المصابين من الحوادث.

أما بشأن الفصل الخامس المكون من (مادة وحيدة) تتعلق بتسليم المتهمين والمحكومين. وبخصوص الفصل السادس فيتعلق بالأحكام الختامية متضمناً أربع مواد تتعلق بعقد الاجتماعات والمشاورات اللازمة لدعم فاعلية التعاون وتطويره وفقاً للاتفاقية، واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات، مع التأكيد على عدم إخلال هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها، وخضوع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة، وتحديد حيز نفاذها والنص على

حلولها محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م.

وهذه الاتفاقية لا تتعارض مع الدستور أو القوانين أو المراسيم المعمول بها بمملكة البحرين، ويجب لنفاذها أن تصدر بقانون إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، باعتبارها من المعاهدات التي تدرج ضمن حقوق السيادة على النحو السابق بيانه.

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية في تحقيق التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لملاحقة الخارجين عن القانون أو النظام، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم مع اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لديها؛ فإن اللجنة توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرافق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بمرزاد مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرافق للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس اللجنة

أ. جميلة علي سلمان
نائب رئيس لجنة

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض المرافق
للمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٨ نوفمبر ١٩٩٤، وعلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ — الموافق ٢٠١٢ / ١١ / ١٣ م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>٢٨ نوفمبر ١٩٩٤، وعلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ — الموافق ٢٠١٢ / ١١ / ١٣ م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى صُودق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى صُودق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣هـ — الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٢م، والمرافقة لهذا القانون.			بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٣هـ — الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٢م، والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية يلغى العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ _____	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية يلغى العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ _____

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ — الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤.			٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ — الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤.
المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ م

سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٣ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٩١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بإلغاء المادة (١٩)
من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م

التقرير الأول للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابًا برقم (٦٦٨ / ص ل خ ت / ف٣٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات الثامن عشر، التاسع عشر، والعشرين المنعقدة بتاريخ ٥ مايو، و ١٢ سبتمبر، و ٢٠ أكتوبر من العام ٢٠١٣م. كما تدارسته في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرنيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حول مشروع القانون. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع العشرين:

أ. وزارة المالية:

١. السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٢. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

ب. (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي):

١. السيدة إيمان مصطفى المرابطي المدير التنفيذي لإدارة المستحقات التأمينية.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى: (مرفق)

ترى اللجنة بعد مراجعتها لما أتى في المشروع الأصلي أو في التعديل الذي أدخله مجلس النواب الموقر، ما يلي:

• أن الوثائق المرفقة بمشروع التعديل خلت من البيانات التفصيلية المتعلقة بالعدد الفعلي لمن يقدمون استقالاتهم من العمل الحكومي ، ممن تنطبق عليهم المادة رقم (١٩) حصراً . حيث أن توفر تلك البيانات سيمكن اللجنة من تقدير حجم الظاهرة، إن وجدت، وتحديد التكاليف الحقيقية لهذا للمشروع قيد الدراسة . ولهذا لم تتمكن اللجنة من التوصل الى قرار نهائي فيما يتعلق بطلب اللجنة المختصة بسبب نقص المعلومات والبيانات في الوثائق المرفقة مع المشروع.

• ضرورة أن تطلب اللجنة المختصة كافة الأرقام المتعلقة بعدد المتقاعدين في القطاع المدني، وعدد من يستقيلون من العمل الحكومي سنوياً ممن هم دون الخمسين، وعدد من يقالون قضائياً أو تأديبياً ممن هم دون الخمسين.

لنتمكن اللجنة من تحديد تبعات إلغاء أو تعديل المادة رقم (١٩) من القانون.

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

بيّنت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن مقترح تخفيض أو إلغاء نسب التخفيض على المعاش الواردة في المادة (١٩) من القانون سوف يؤدي إلى زيادة نسبة التقاعد المبكر عن طريق الاستقالة الإرادية للخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، الأمر الذي سوف يكون له تأثيراً مباشراً على الوضع المالي للصندوق، عن طريق حرمان الصندوق من تحصيل الاشتراكات واستثمارها مقابل تحميله أعباء مالية إضافية في صرف معاشات شهرياً لفترات زمنية طويلة قبل بلوغ الموظف سن التقاعد الاعتيادي.

كما بينت الهيئة أن مقترح تخفيض أو إلغاء نسب التخفيض على المعاش الواردة في المادة (١٩) من القانون سوف يؤدي إلى خسران الكوادر الوظيفية في بعض التخصصات الهامة والخدمات بالوزارات الحكومية والتي عادة ما تكون الدولة قد تكفلت بدراساتهم الجامعية، وتعود هذه الكوادر إلى القطاع الخاص لتجمع بين معاشين تقاعديين من صندوق القطاع العام وآخر من صندوق تقاعد القطاع الخاص.

وقد أوردت الهيئة في رأيها المكتوب الذي بعثته للجنة ملخص بأعداد المتقاعدين بسبب الاستقالة وانتهاء الخدمة، وذلك حسب الفئات العمرية.

رابعاً: رأي اللجنة:

ناقشت لجنة الخدمات بمجلس الشورى خلال اجتماعاتها مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والجدير بالذكر أن مشروع القانون يتألف، فضلاً عن الديباجة، من مادتين، تتناول المادة الأولى منه إلغاء المادة (١٩) من القانون المشار إليه، والتي تتعلق بخفض المعاش بنسبة ٥% إذا قلت سن الموظف أو المستخدم عن ٤٥ سنة، وبنسبة ٢,٥% إذا زادت على ذلك وقلّت عن (٥٠) سنة، وذلك إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الاستقالة، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.

وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعلى رأي الحكومة وملاحظات هيئة التشريع والافتاء القانوني وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، فإن اللجنة لاحظت الآتي:

١. إن مشروع القانون في حالة إقراره يؤدي إلى ارتفاع معدلات التقاعد المبكر الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في أعداد المتقاعدين، مما ينعكس سلبيًا على المركز المالي للهيئة، ويحرم الجهات الحكومية من الكوادر الوظيفية في بعض التخصصات المهمة، والتي عادة ما تكون الدولة قد تكفلت بابتعاثهم وتدريبهم، الأمر الذي يفرغ النص من هدفه في المحافظة على الخبرات الوظيفية التخصصية.

٢. يؤثر إقرار مشروع القانون على الوضع المالي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث سيحرمها من تحصيل الاشتراكات واستثمارها عن مدد مناسبة للمؤمن عليهم، مقابل ما ستتحمله الهيئة من أعباء مالية نتيجة صرف معاشات تقاعدية للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم لفترات زمنية طويلة قبل بلوغ سن التقاعد الاعتيادي، بحيث لا تتناسب اشتراكاتهم التقاعدية مع ما سيحصلون عليه من مزايا لسنوات طويلة.

٣. ازدياد نسبة عدد الموظفين الذين يتقدمون بطلبات الاستقالة الإرادية ومن ثم الحصول على معاشات تقاعدية، وأن نسبتهم تبلغ حوالي ٢٥% من إجمالي الموظفين المنتهية خدماتهم، مقابل نسبة ١٥% لمن بلغ سن التقاعد الاعتيادي وهو (٦٠) سنة، وفقا للمرئيات الأخيرة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، الأمر الذي يتطلب العمل على الحد من هذه الظاهرة لحماية الاستقرار المالي للصناديق التقاعدية.

٤. إن التكلفة المالية التقديرية التي ستتحملها الهيئة بناءً على معدلات الخروج على التقاعد الحالية وأعداد المنتهية خدماتهم لأسباب إرادية أو حكم قضائي أو تأديبي تصل إلى ٢,٤ مليون دينار سنوياً سوف تتحملها الهيئة لفترات طويلة مما سيكون له الأثر السلبي على المركز المالي للهيئة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل مقررًا احتياطيًا.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

أ. خليل إبراهيم الذواوي

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٢٨ أبريل ٢٠١٣م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٦٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخي ٢٤ و ٢٨ أبريل ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى أن مشروع القانون سليم من الناحية الدستورية إذ نص في مادته الأولى على إلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة التي تتعلق بخفض المعاش التقاعدي بنسبة ٥ % إذا قلت سن الموظف عن ٤٥ سنة، وبنسبة ٢,٥ % إذا زادت على ذلك وقلت عن ٥٠ سنة، وذلك إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الاستقالة، إلا أنه من الناحية القانونية تجاهل حكم المادة (١٦) من القانون ذاته التي تضمنت حكمًا بتخفيض المعاش التقاعدي لمن انتهت خدمته الوظيفية بقرار تأديبي أو حكم قضائي بالنسب ذاتها المنصوص عليها في المادة (١٩) المراد إلغاؤها. فإذا تم إلغاء هذه المادة فسيكون حكم المادة (١٦) معطلًا. لذلك ترى اللجنة الأخذ بتعديل مجلس النواب للمادة الأولى من مشروع القانون.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإلغاء المادة (١٩) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي

الحكومة؛ من الناحية الدستورية وعدم سلامته من الناحية القانونية للأسباب المذكورة أعلاه. وتوصي بالأخذ بقرار مجلس النواب بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة، (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م

التقرير الثاني للجنة الخدمات

**بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة**

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٣م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٨٨ / صل خ ت / ف٣٣٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعين التاسع عشر والعشرين المنعقدين بتاريخ ١٢ سبتمبر و ٢٠ أكتوبر من العام ٢٠١٣م. كما تدارسته في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مرئيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي حول مشروع القانون. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع العشرين:

ج. وزارة المالية:

٣. السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٤. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

د. (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي):

٢. السيدة إيمان مصطفى المرباطي المدير التنفيذي لإدارة المستحقات التأمينية.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

بيّنت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أنه بصدر المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية، وبناءً على إحصائيات الهيئة، فإن عدد من يتجاوز رواتبهم مبلغ (٤٠٠٠ دينار) من المتوقع أن يتناقص مستقبلاً في ظل خضوع موظفي الحكومة وكذلك الهيئات والمؤسسات الحكومية لأحكام الرواتب والمزايا الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وبما أن عدد هذه الفئة محدودة ونسبة تأثيرهم بسيطة على الصندوق، تنتفي الحاجة إلى التعديل المقترح.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت لجنة الخدمات بمجلس الشورى خلال اجتماعاتها مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

ودعت اللجنة إلى ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وتحسين المستوى المعيشي لهم بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الحياة.

وأكدت اللجنة دعمها لكافة الخطوات التي من شأنها العمل على رفع المستوى المعيشي للمتقاعدين في ظل ما تم إقراره في الفترة الأخيرة من زيادة في المعاشات، مستعرضة مرئيات أعضاء اللجنة بخصوص نسبة الزيادة في المعاشات التي تتضمنها مشروعات القوانين.

وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وتقديم كل الخدمات والتسهيلات لهم تقديراً لما قاموا به من خدمات أفنوا خلالها جل عمرهم وشبابهم في بناء البلاد وتقدمها وازدهارها، مشيرين إلى أهمية تحسين المستوى المعيشي لهم بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الحياة، مؤكداً في هذا الصدد دعم لجنة الخدمات بمجلس الشورى لجميع مشاريع القوانين التي تخص فئة المتقاعدين .

وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ورأي الحكومة وملاحظات هيئة التشريع والافتاء القانوني وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، إلا أن اللجنة لاحظت الآتي:

١. إنه بصدور المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية، فإن عدد من يتجاوز رواتبهم مبلغ (٤٠٠٠ دينار) من المتوقع أن يتناقص مستقبلاً في ظل خضوع

موظفي الحكومة وكذلك الهيئات والمؤسسات الحكومية لأحكام الرواتب والمزايا الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وبما أن عدد هذه الفئة محدود ونسبة تأثيرهم بسيطة على الصندوق، تنتفي الحاجة إلى التعديل المقترح.

٢. إن القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، قد وضع حدًا أقصى للمعاش التقاعدي بمقدار (٨٠%) من الراتب الأساسي الأخير محسوبًا على أساس متوسط الراتب الأساسي للسنتين الأخيرتين، لذا فإن الحد الأقصى للمعاش قد تحدّد أيضًا بالنسبة المنصوص عليها في القانون المذكور.

٣. إن أساس هذا الاقتراح هو مساواة موظفي الحكومة بالعاملين في القطاع الخاص، حيث وضع حدًا أقصى للرواتب الخاضعة للاشتراك في التأمين الاجتماعي بمبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار، وكان السبب في وضع هذا السقف يكمن في الزيادات المفاجئة والكبيرة التي طرأت على أجور العاملين في القطاع الخاص، حيث منح العاملون زيادات مُبالغ فيها وخاصة في الفترة التي سبقت احالتهم على المعاش، الأمر الذي أدّى إلى خسائر كبيرة في صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص بالعاملين في القطاع الخاص.

وأن هذا التحوّف المشروع في القطاع الخاص لا ينطبق على موظفي الحكومة، فلا توجد زيادات طارئة ومفاجئة على رواتب الموظفين، وأن مرسوم القانون للخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م قد حدد بشكل دقيق معايير الترقية ومنح الزيادات.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل مقرراً أصلياً.

٤. سعادة الأستاذ نوار علي الحمود مقرراً احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

أ. خليل إبراهيم الذواوي

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٦٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب.

التاريخ : ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م

التقرير الثالث للجنة الخدمات

**بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع
البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة**

١٩٧٦

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٣م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦٨٠ / صل خ ت / ف٣د٣) إلى لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي

اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

ملاحظة: تنوّه اللجنة أنه بصدر المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام للبحريين وغير البحرنيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م فقد أصبحت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي غير معنية بصندوق التقاعد العسكري، لذا تعذر على اللجنة مخاطبة الهيئة لتضمين ردها بشأن العسكريين.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٧) تدارست اللجنة الحالية مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع التاسع عشر للجنة المنعقد بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، والاجتماع العشرين للجنة المنعقد بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠١٣م. كما تدارسته في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٨) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق التي جمعتها اللجنة الحالية والسابقة المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مرئيات وزارة الدولة لشؤون الدفاع بخصوص مشروع القانون. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع: (مرفق)

لا تعديل على رأي قوة دفاع البحرين بشأن مشروع القانون والذي طرحته سابقاً عند حضورها اجتماع مجلس النواب الموقر، والذي يتلخص في: (أن وزارة الدفاع ترى عدم وجود ضرورة لإجراء هذا التعديل على القانون، وعدم وضع حد أقصى للرواتب والمعاشات الخاضعة للتقاعد، وأن معاشات المتقاعدين من كبار الضباط تنسجم مع الأعباء والمسؤوليات التي تحملوها خلال عملهم، كما تتناسب مع الرواتب المقررة لهم بالأمر الملكي السامي.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت لجنة الخدمات بمجلس الشورى خلال اجتماعاتها مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

يهدف المشروع بقانون إلى تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، حيث تضمن المشروع بقانون بخلاف الديباجة أربع مواد؛ نصّت المادة الأولى منها على تحديد حد أقصى للراتب الشهري الخاضع للاشتراك بحيث لا يتجاوز (٤٠٠٠ دينار) لكافة ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بمن فيهم الوزراء ومن في حكمهم، كما تسوى كافة الحقوق الناشئة على أساس الراتب الخاضع للاشتراك وذلك أسوةً بما هو مطبق على العاملين في القطاع الأهلي.

ونصت المادة الثانية من المشروع بقانون على حساب معاشات التقاعد والعجز والوفاة والمكافآت المستحقة عن المادة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون الموظف قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن راتب يزيد عن الحد الأقصى للراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى من المشروع بقانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، بشكل

سوف يصب في مصلحة المتقاعد خصوصاً في حالة التفاوت في الراتب بين حساب المدتين نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون (أي بين القانون)، فيما سوف يحدد المعاش النهائي أو المكافأة على أساس المدتين بشكل متصل – إذا كان أفضل للمتقاعد – بدلاً من تحديد المعاش أو المكافأة على أساس مقدار مجموع المعاشين أو المكافأتين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

ونصت المادة الثالثة على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من المشروع بقانون حتى مع تطبيق الزيادة السنوية البالغة ٣%، أما بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة، فيتوقف المعاش المستحق عند هذا الحد ويكون هو الحد الأقصى المعمول عليه للمعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القانون، فيما جاءت المادة الرابعة من المشروع بقانون مادة تنفيذية.

وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وعلى مناقشات أعضاء اللجنة التي دارت في اجتماعات اللجنة، وعلى رأي الحكومة وملاحظات هيئة التشريع والافتاء القانوني وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشار القانوني بالمجلس،

وبعد الاستئناس برأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع، توصي اللجنة برفض المشروع، من حيث المبدأ، وذلك للأسباب التالية:

١. كان السبب لإجراء هذا التعديل في القطاع الخاص الزيادات الكبيرة والمفاجئة التي منحت لبعض الموظفين والعاملين خاصة في الأيام أو الأشهر الأخيرة لخدماتهم، حيث كانت بعض الرواتب ولمدد طويلة لم تتجاوز الألفي دينار، ثم فجأة تتصاعد لتصل إلى عشرين أو ثلاثين ألف دينار، وعندما يحسب معاشهم المستحق يحصلون على رواتب تقاعدية تصل إلى ثلاثين ألف دينار، بينما معظم اشتراكاتهم، وفي أغلب سنوات خدمتهم، كانت على أساس دون ثلاثة آلاف دينار، وهذا يسبب خسائر كبيرة لصندوق التأمينات الاجتماعية الخاص بموظفي القطاع الخاص.

٢. تتفق اللجنة مع ما تراه وزارة الدفاع بعدم وجود ضرورة لإجراء هذا التعديل على القانون، وعدم وضع حد أقصى للرواتب والمعاشات الخاضعة للتقاعد، وأن معاشات المتقاعدين من كبار الضباط تنسجم مع الأعباء والمسؤوليات التي تحملوها خلال عملهم، كما تتناسب مع الرواتب المقررة لهم بالأمر الملكي السامي.

٣. إن وضع حد أقصى للراتب الشهري الخاضع للاشتراك، وكذا وضع حد أقصى للمعاش لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام قد

يثير بعض الصعوبات من الناحية العملية نظرًا للطبيعة الخاضعة للقواعد والأحكام المتعلقة بمعاشات التقاعد والعجز والوفاء والمكافآت لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، فضلاً عن أن توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه لا يعني بالضرورة التطابق التام بين هذه الأنظمة.

٤. إن إقرار هذا المشروع سيؤدي بعدد من الضباط إلى تقديم طلباتهم للتقاعد، وبالتالي ستُحرم المؤسسة العسكرية من الكفاءات التي يتمتع بها هؤلاء القادة.

٥. إن أساس هذا الاقتراح هو مساواة موظفي الحكومة بالعمالين في القطاع الخاص، حيث وضع حداً أقصى للرواتب الخاضعة للاشتراك في التأمين الاجتماعي بمبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار، وكان السبب في وضع هذا السقف يكمن في الزيادات المفاجئة والكبيرة التي طرأت على أجور العاملين في القطاع الخاص، حيث منح العاملين زيادات مبالغ فيها وخاصة في الفترة التي سبقت إحالتهم على المعاش، الأمر الذي أدى إلى خسائر كبيرة في صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص بالعمالين في القطاع الخاص.

وأن هذا التخوف المشروع في القطاع الخاص لا ينطبق على موظفي الحكومة، فلا توجد زيادات طارئة ومفاجئة على رواتب الموظفين، وأن قانون الخدمة المدنية قد حدد بشكل دقيق معايير الترقية ومنح الزيادات.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| ٥. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل | مقرراً أصلياً. |
| ٦. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود | مقرراً احتياطياً. |

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٦ .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،

الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

أ. خليل إبراهيم الذوادي

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣ م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية